

GC(63)/RES/9

أيلول/سبتمبر ٢٠١٩

المؤتمر العام

توزيع عام

عربي

الأصل: إنكليزي

الدورة العادية الثالثة والستون

البند ١٦ من جدول الأعمال

(الوثيقة GC(63)/22)

تعزيز أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الوكالة

قرار اعتمد يوم ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩ خلال الجلسة العامة السابعة

ألف-

تعزيز أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الوكالة

-١

عام

إنّ المؤتمر العام،

(أ) إذ يذكّر بالقرار GC(62)/RES/8، بشأن "تعزيز أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الوكالة"،

(ب) وإذ يضع في اعتباره أنّ أهداف الوكالة المنصوص عليها في المادة الثانية من النظام الأساسي هي "تعزيز وتوسيع مساهمة الطاقة الذرية في السلام والصحة والازدهار في العالم أجمع"، وضمن عدم استخدام المساعدات التي تقدّمها "على نحو يخدم أيّ غرض عسكري"،

(ج) وإذ يذكّر بأن إحدى وظائف الوكالة المنصوص عليها في النظام الأساسي، كما هو مبين في المادة الثالثة منه، هي "أن تشجّع وتساعد البحث في مجال الطاقة الذرية وتنميتها وتطبيقها العملي للأغراض السلمية في العالم أجمع"،

(د) وإذ يسلّم بأنّ البلدان النامية، بما فيها أقلّ البلدان نمواً، تعتبر أنّ برنامج التعاون التقني بمثابة الوسيلة الرئيسية التي يستفيدون عن طريقها من هذه الوظيفة المنصوص عليها في النظام الأساسي،

(هـ) وإذ يذكّر بأنّ النظام الأساسي والمبادئ التوجيهية المنقحة والقواعد التشغيلية العامة الناظمة لتقديم المساعدات التقنية من جانب الوكالة، بصيغتها الواردة في الوثيقة INFCIRC/267، هي المبادئ التوجيهية التي وضعتها الوكالة بشأن صياغة برنامج التعاون التقني وتخصيص موارده، وإذ يذكّر أيضاً بالتوجيهات الأخرى الصادرة من المؤتمر العام ومجلس المحافظين فيما يتعلق بصياغة برنامج التعاون التقني،

(و) وإذ يذكر باستراتيجية الوكالة في هذا الصدد للسنوات المقبلة والتي تتعلق بأمور من بينها توفير التعاون التقني الفعال، والتي أحاط مجلس المحافظين بها علماً،

(ز) وإذ يذكر كذلك باشتراط مجلس المحافظين، على ضوء الوثيقة GOV/1931 المؤرخة ١٢ شباط/فبراير ١٩٧٩، أن تكون جميع الدول الأعضاء المتلقية لمساعدة تقنية من الوكالة قد وقّعت الاتفاق التكميلي المنقّح المتعلق بتقديم المساعدة التقنية من جانب الوكالة،

(ح) وإذ يشدد على أهمية الاتفاق التكميلي المنقّح،

(ط) وإذ يذكر باعتماد خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ ويرحب بالتقدم المحرز في تنفيذها،

(ي) وإذ يذكر بإعلان بروكسل بشأن أقل البلدان نمواً، وبرنامج العمل للفترة ٢٠١١-٢٠٢٠ الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة الرابع لأقل البلدان نمواً، وبـ "إعلان اسطنبول بشأن أقل البلدان نمواً: حان وقت العمل"،

(ك) وإذ يضع في اعتباره أن برنامج الوكالة للتعاون التقني ما زال قائماً على الاحتياجات ويُنفذ بطريقة شفافة وغير تمييزية،

(ل) وإذ يشدد على أن الوثيقة INFCIRC/267 تنصّ، في جملة أمور، على أن "تحديد الحكومة أو الحكومات المعنية بطبيعة المساعدة التقنية التي ستقدم إلى الدولة أو مجموعة الدول الطالبة ومدى هذه المساعدة ونطاقها، على أن تكون المساعدة المقدمة بالفعل مطابقة لطلب الحكومة وألا تقدم سوى إلى الحكومات أو من خلالها"، وعلى أن "تساعد الوكالة، عند الطلب، الحكومة أو الحكومات المعنية في تحديد طبيعة المساعدة التقنية المطلوبة ومدى هذه المساعدة ونطاقها"،

(م) وإذ يدرك تزايد عدد الدول الأعضاء التي تطلب مشاريع تعاون تقني، وهو ما يستلزمه توافر الموارد الكافية لدى الوكالة لتلبية هذه المطالب،

(ن) وإذ يلاحظ النتائج الموضوعية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠ فيما يتصل بأنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الوكالة،

(س) وإذ يقرُّ بأن الدول الأعضاء والأمانة تواصل العمل على تعزيز الشفافية والمساءلة في صياغة مشاريع برنامج التعاون التقني وفي إدارة البرنامج ورصده وتقييمه،

(ع) وإذ يدرك المسؤولية التي تتقاسمها جميع الدول الأعضاء تجاه دعم وتعزيز أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الوكالة،

(ف) وإذ يذكر بأن "المؤتمر الدولي بشأن برنامج الوكالة للتعاون التقني: ستون عاماً وأكثر — المساهمة في التنمية" قد عُقد في عام ٢٠١٧ في إطار مبادرات الوكالة الرامية لتعزيز برنامج التعاون التقني، وتحقيقاً لجملة أهداف منها تسليط الضوء على الإنجازات التي حققتها برنامج التعاون التقني دعماً للدول الأعضاء في تلبية الأولويات الإنمائية الاقتصادية والاجتماعية لديها، وإذ يرحب أيضاً بارتياح بإقرار المشاركين في المؤتمر بالفوائد التي تستمدّها الدول الأعضاء من برنامج التعاون التقني،

- ١- يطلب إلى الأمانة أنه ينبغي لها، لدى صوغ برنامج التعاون التقني، أن تلتزم التزاماً دقيقاً بأحكام النظام الأساسي والمبادئ التوجيهية والسياسات الواردة في "المبادئ التوجيهية المنقحة والقواعد التشغيلية العامة (الوثيقة INFCIRC/267)" وبالتوجيهات ذات الصلة الصادرة عن المؤتمر العام ومجلس المحافظين، ويرجى بالجهود التي تبذلها الأمانة لضمان اتساق مشاريع التعاون التقني مع نظام الوكالة الأساسي؛
- ٢- ويدعو جميع الدول الأعضاء المستفيدة من التعاون التقني إلى توقيع اتفاق تكميلي منقح بشأن تقديم المساعدة التقنية من جانب الوكالة وتنفيذ أحكامه؛
- ٣- ويطلب إلى الأمانة أن تواصل مساعدة الدول الأعضاء في تطبيق العلوم والتكنولوجيات النووية تطبيقاً سلمياً وأموناً وأماناً.

-٢-

تعزيز أنشطة التعاون التقني

- (أ) إذ يضع في اعتباره أن تعزيز أنشطة التعاون التقني في جميع مجالات أنشطة التعاون التقني، ولا سيما مجالات الأغذية والزراعة، والصحة البشرية، وإدارة الموارد المائية، والتكنولوجيا الحيوية، والتكنولوجيا النانوية، والبيئة، والصناعة، وإدارة المعارف، وبرمجة الطاقة النووية وتخطيطها وإنتاجها، سيسهم بدور كبير في التنمية الاجتماعية والاقتصادية المستدامة وسيساعد على تحسين نوعية حياة شعوب العالم ورفاهها، ولا سيما شعوب الدول النامية الأعضاء في الوكالة، بما فيها أقل الدول الأعضاء نمواً،
- (ب) وإذ يشدد على أهمية تطوير التكنولوجيا والدراية النووية ونقلهما إلى الدول الأعضاء وفيما بينها للاستخدامات السلمية من أجل استدامة وتعزيز قدراتها العلمية والتكنولوجية،
- (ج) وإذ يقرُّ بأن برنامج التعاون التقني يواصل مساهمته في تحقيق الأهداف الوطنية والإقليمية المتعلقة بالتنمية المستدامة، ولا سيما في البلدان النامية،
- (د) وإذ يقرُّ كذلك بأن برنامج التعاون التقني قد أسهم في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية،
- (هـ) وإذ يتطلع إلى استمرار دعم الوكالة للدول الأعضاء، ولا سيما من خلال برنامج التعاون التقني، من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة بما يتماشى مع مبدأ الملكية الوطنية،
- (و) وإذ يسلم بأنّ عدّة دول أعضاء تُولي أهمية لمسألة التخفيف من وطأة تغيُّر المناخ والتكثيف معه من خلال استخدام التطبيقات النووية وتحصل على الدعم من برنامج التعاون التقني، وإذ يقرُّ بدور الوكالة في هذا الصدد،
- (ز) وإذ يقرُّ بمبادرة المدير العام في اختيار "عقد من العمل على مكافحة السرطان وسُبُل المضي قُدماً" كمجال تركيز رئيسي في عام ٢٠١٩، كما تجسّد في المحفل العلمي المعقود خلال الدورة الثالثة والستين للمؤتمر العام، وإذ يدرك دور مشاريع التعاون التقني في تعزيز القدرات الوطنية والإقليمية في هذا الصدد،

(ح) وإذ يعي الإمكانيات التي تنطوي عليها القوى النووية فيما يتعلق بتلبية الاحتياجات المتزايدة من الطاقة في عدد من البلدان، والحاجة إلى التنمية المستدامة، بما في ذلك حماية البيئة، والحاجة إلى تطبيق ما يصدر عن الوكالة من معايير الأمان والمبادئ التوجيهية الخاصة بالأمن النووي في جميع استخدامات التكنولوجيا النووية من أجل حماية الإنسان والبيئة، وإذ يلاحظ الدعم الموجه من الوكالة إلى تنمية الموارد البشرية وتطوير البنية الأساسية للقوى النووية،

(ط) وإذ يحيط علماً مع التقدير بالأنشطة التي تعمل الوكالة على تنظيمها في ميدان إدارة المعارف والتعليم والتدريب في المجال النووي، ولاسيما المبادرات التي يركّز عليها برنامج التعاون التقني في مساعدة الكيانات النووية وغير النووية الوطنية على إقامة وتعزيز البنية الأساسية القاعدية والأطر الرقابية في هذا الميدان، وعلى مواصلة تحسين قدرتها التقنية على ضمان الاستدامة،

(ي) وإذ يلاحظ التعاون الدولي من خلال الوكالة في تقديم الدعم للدول الأعضاء، بناء على طلبها، استجابةً لحوادث التعرّض المفرط للإشعاعات بغيره بناء قدراتها الوطنية في هذا الصدد،

(ك) وإذ يقرُّ بأن تخطيط رأس المال البشري، وتنمية الموارد البشرية من خلال الزيارات العلمية والمنح الدراسية والدورات التدريبية، وخدمات الخبراء، وتوريد المعدات الملائمة، تطلُّ جميعاً مكونات مهمة في أنشطة التعاون التقني من أجل ضمان أن تكون هذه الأنشطة مؤثرة ومستدامة، وإذ يعرب عن تقديره لما تقدمه بعض الدول من مساهمات خارجة عن الميزانية وكذلك مساهمات عينية منها الخبراء والدورات التدريبية والبنية الأساسية، لكي يتسنى الاضطلاع بأنشطة التعاون التقني المذكورة،

(ل) وإذ يقرُّ بأن الصحة البشرية، ولا سيما السرطان، قد تصدّرت أولويات الدول الأعضاء على مدار عدة دورات لبرنامج التعاون التقني، على النحو المبين في الوثيقة GOV/INF/2019/2،

(م) وإذ يقرُّ بالدور المهم للوكالة في دعم الدول الأعضاء في مكافحة الشاملة للسرطان، بما في ذلك من خلال برنامج العمل من أجل علاج السرطان، وبالتنسيق مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين، وإذ يلاحظ أن إنشاء نهج جديد موحد لمكافحة الوكالة للسرطان لا بدّ وأن يسهم في تدعيم وتيسير التنفيذ البرنامجي المعزّز للدول الأعضاء، من خلال جملة أمور، منها تعزيز تنسيق وتنفيذ أنشطة الوكالة المتعلقة بمكافحة السرطان تنفيذاً منهجياً،

(ن) وإذ يذكر بتقرير المدير العام المعنون "مواجهة التحديات التي تواجهها أقلّ البلدان نمواً في مجال التطبيق السلمي للطاقة النووية من خلال برنامج التعاون التقني" (الوثيقة GOV/INF/2016/12)، والذي نُشر في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، وإذ يلاحظ تقديم المساعدة من خلال برنامج التعاون التقني إلى أقلّ البلدان نمواً على مدى السنوات الست عشرة الماضية وجهود الوكالة في هذا الصدد،

(س) وإذ يقرُّ بالحاجة إلى تعزيز عمل الوكالة في ترويج العلوم والتكنولوجيات والتطبيقات النووية للاستخدامات السلمية، وإتاحتها للدول الأعضاء من خلال برنامج الوكالة للتعاون التقني، ودور عقد المؤتمرات الوزارية المنتظمة في هذا الصدد،

(ع) وإذ يرحّب بالجهود التي تبذلها الأمانة لتعزيز المساواة بين الجنسين في جميع جوانب برنامج التعاون التقني، بما في ذلك الدعم المقدم إلى مبادرة المناصرين الدوليين للقضايا الجنسانية،

(ف) وإذ يرحب بوضع أطر استراتيجية لبرنامج التعاون التقني من جانب الدول الأعضاء في مختلف المناطق،

(ص) وإذ يرحب بالمؤتمر الوزاري المعني بالعلوم والتكنولوجيا النووية: التصدي للتحديات الراهنة والناشئة التي تواجه التنمية، الذي عُقد في فيينا في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، وبالإعلان الوزاري الصادر عن المؤتمر، حيث أكدت الدول الأعضاء من جديد التزامها بأهداف الوكالة ووظائفها، وأقرت بأهمية دور العلوم والتكنولوجيا والابتكار في مواجهة التحديات الراهنة وبلوغ الأهداف المشتركة المتمثلة في تحقيق التنمية المستدامة،

١- يطلب إلى الأمانة أن تواصل تيسير وتعزيز تطوير التكنولوجيا والدراسة النووية ونقلهما إلى الدول الأعضاء وفيما بينها للاستخدامات السلمية، كما يجسدها برنامج الوكالة للتعاون التقني، مع مراعاة وتأكيد أهمية ما للبلدان النامية، بما فيها أقل البلدان نمواً، من احتياجات محددة، وفقاً للمادة الثالثة من النظام الأساسي، ويشجّع الدول الأعضاء على المساهمة في تقاسم المعارف والتكنولوجيا في مجال الاستخدامات السلمية للطاقة النووية؛

٢- ويطلب إلى المدير العام الاستمرار في تعزيز أنشطة التعاون التقني للوكالة، بالتشاور مع الدول الأعضاء، عن طريق وضع برامج تتسم بالفعالية والكفاءة وموجّهة نحو تحقيق النواتج المستهدفة ترمي إلى تعزيز وتحسين القدرات والإمكانات العلمية والتكنولوجية والبحثية والرقابية للدول الأعضاء التي تنفذ المشاريع، مع مراعاة البنية الأساسية والمستوى التكنولوجي للبلدان المعنية، وذلك بمواصلة مساعدتها في تطبيقاتها للطاقة الذرية والتقنيات النووية بصورة سلمية ومأمونة وأمنة؛

٣- ويطلب إلى الأمانة أن تواصل، بالتنسيق الوثيق مع الدول الأعضاء، ما تبذله من جهود لتعزيز تعميم مراعاة المنظور الجنساني وتحقيق التوازن بين الجنسين، بما في ذلك بين الخبراء والمحاضرين، في برنامج التعاون التقني، ويشجّع الدول الأعضاء على التعاون الوثيق مع الأمانة في هذا الصدد؛

٤- ويطلب إلى المدير العام أن يبذل قصارى جهده لكي يكفل، عند الاقتضاء، أن يساهم برنامج الوكالة للتعاون التقني في تنفيذ المبادئ المعرب عنها في إعلان اسطنبول، وبرنامج العمل لصالح أقل البلدان نمواً للعقد ٢٠١١-٢٠٢٠، وفي تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما في ذلك أهداف التنمية المستدامة، مع مراعاة ما لكل دولة عضو ولا سيما البلدان النامية وأقل البلدان نمواً من احتياجات محددة، فضلاً عن اعتماد الوكالة لطريقة 'التعاون التقني فيما بين البلدان النامية' عند مساعدة أقل البلدان نمواً، ويطلب كذلك إلى المدير العام أن يواظب على إطلاع الدول الأعضاء على أنشطة الوكالة في هذا الصدد؛

٥- ويدعو الأمانة إلى الاستمرار في تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، بشأن التكيف مع تغيّر المناخ والتخفيف من آثاره من خلال استخدام التقنيات النووية، بما في ذلك من خلال برنامج التعاون التقني؛

٦- ويطلب إلى الأمانة أن تواصل العمل بنشاط، في إطار برنامج التعاون التقني، من أجل تقديم المساعدة وخدمات الدعم إلى الدول الأعضاء للوقوف على الدروس المستفادة من حادث فوكوشيما داييتشي وتنفيذها؛

٧- ويطلب إلى الأمانة أن تواصل، في إطار برنامج التعاون التقني، العمل بنشاط على تقديم المساعدة والدعم في المجال الإشعاعي إلى أكثر البلدان تضرراً للتخفيف من عواقب كارثة تشيرنوبل واستصلاح الأراضي الملوثة؛

- ٨- ويطلب إلى الأمانة أن تواصل الدراسة المتعمقة للخصائص والمشاكل المحددة لأقل البلدان نمواً فيما يتعلق بالتطبيقات السلمية للطاقة النووية، وفي هذا الصدد، يطلب إلى الأمانة أيضاً أن تواصل معالجة هذا الأمر وأن تُفيد بما تتوصل إليه في إطار تقارير التعاون التقني؛
- ٩- ويطلب إلى الأمانة أن تنفذ النهج الموحد الجديد لمكافحة السرطان على النحو الذي حدده المدير العام في تقريره GOV/INF/2019/2، وبطريقة تمكّن الدول الأعضاء من مواصلة تلقي دعم قوي في الحفاظ على قدراتها في مكافحة السرطان وتوسيع نطاقها وتحسينها من خلال إدماج الاستخدامات الطبية للإشعاع المؤيّن ضمن برنامج شامل لمكافحة السرطان بما يزيد من فعاليته وأثره على الصحة العامة؛
- ١٠- ويطلب إلى الأمانة إطلاع الدول الأعضاء على مستجدات الجهود المبذولة لإصلاح برنامج العمل من أجل علاج السرطان وكذلك على حالة جميع التوصيات، على النحو الوارد في الوثيقة GOV/2018/11؛
- ١١- ويشجّع الأمانة على أن تواصل تنفيذ إطار إدارة دورة البرنامج على مراحل، وأن تجعله أبسط وأسهل استخداماً لكي يتسنى للدول الأعضاء استخدام الأدوات استخداماً فعالاً، وأن تراعي عند تصميم المراحل اللاحقة وتنفيذها الصعوبات التي تُواجه وشواغل الدول الأعضاء، بما في ذلك الافتقار إلى ما يكفي من التدريب والمعدات والبنية الأساسية لتكنولوجيا المعلومات في البلدان النامية، وخصوصاً في أقل البلدان نمواً؛
- ١٢- ويطلب إلى الأمانة أن تبدأ المشاورات مع الدول الأعضاء من أجل عقد متابعة للمؤتمر الوزاري لعام ٢٠١٨ بشأن العلوم والتكنولوجيا النووية وتطبيقاتها للاستخدامات السلمية وبرنامج التعاون التقني في عام ٢٠٢٣ بُغية انعقادها كلّ أربعة أعوام بعد ذلك.

-٣-

التنفيذ الفعال لبرنامج التعاون التقني

- (أ) إذ يؤكّد من جديد الحاجة إلى تعزيز أنشطة التعاون التقني ومواصلة تعزيز فعالية وكفاءة وشفافية واستدامة برنامج التعاون التقني، وعلى وجه التحديد وفقاً لطلبات الدول الأعضاء، انطلاقاً من احتياجاتها وأولوياتها الوطنية، وإذ يشدّد على أن جميع التدابير المتخذة في هذا الصدد ينبغي أيضاً أن تحفظ وتعزّز شعور الدول الأعضاء المستفيدة بأنّ مشاريع التعاون التقني تنتمي إليها،
- (ب) وإذ يشدّد على أهمية التقييمات الداخلية والخارجية المنتظمة (التي يضطلع بها كلّ من مكتب الخدمات الإشرافية الداخلية ومراجع الحسابات الخارجي، على التوالي) بالنسبة إلى الوكالة، بما يُسهم في تحقيق مزيد من الفعالية والكفاءة والشفافية والاستدامة لبرنامج التعاون التقني، بُغية التأثير في النتائج تأثيراً إيجابياً،
- (ج) وإذ يقدر الجهود التي تبذلها الأمانة في مواصلة تطبيق آلية من خطوتين لتقييم تصاميم المشاريع واستعراضها لدورة ٢٠٢٠-٢٠٢١، على أساس معايير نوعية التعاون التقني، ولاسيما المعيار المركزي لنهج الإطار المنطقي،
- (د) وإذ يلاحظ أنّ الدروس الرئيسية المستفادة من عملية الاستعراض التي اضطلعت بها الأمانة في عام ٢٠١١ تدلّ على أنّه ينبغي التفكير في الانتقال إلى مشاريع أشمل وأكثر تركيزاً، وأنه يتعين التفريق في المعاملة فيما يخص نهج الإطار المنطقي بين المشاريع الكبيرة المعقدة والمشاريع الصغيرة البسيطة،

(هـ) وإذ يقرُّ بتزايد عدد الدول الأعضاء وتزايد طلباتها على برنامج التعاون التقني، وكذلك دور الوكالة في دعم الدول الأعضاء في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، تماشياً مع مبدأ الملكية الوطنية، وبأهمية تحسين قدرات موظفي الوكالة ضمن الموارد المتاحة على تلبية احتياجات الدول الأعضاء لكي يخدموا الدول الأعضاء بفعالية وفقاً للمتطلبات المنصوص عليها في نظام الوكالة الأساسي، لاسيما في مادتيه الثانية والثالثة، وإذ يقرُّ كذلك بالمساهمة القيّمة التي يقدمها موظفو فئة الخدمات العامة،

(و) وإذ يقرُّ بجهود الأمانة لإدراج رصد النواتج ضمن برنامج التعاون التقني، من خلال عدد من المشاريع التجريبية في دورة البرنامج للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧،

(ز) وإذ يقرُّ بأنّ الأمانة ستواصل تعزيز المساواة بين الجنسين والتمثيل الجغرافي العادل في الوكالة قدر المستطاع، لا سيما على مستويات الإدارة، وإذ يذكرُّ بأنّ تعيين واستبقاء الموظفين الذين يتمتعون بأعلى مستويات الكفاءة والمهارات التقنية والنزاهة أمران أساسيان لنجاح برنامج الوكالة وتحقيقه الأثر المتوخى منه،

(ح) وإذ يضع في اعتباره أنّ الاستخدام الموسّع للغات الرسمية للوكالة سيزيد من عالمية برنامج التعاون التقني، مذكراً في هذا الصدد بتقرير المدير العام لعام ٢٠١٧ الوارد في الوثيقة GOV/INF/2017/14 بشأن تعدّد اللغات،

١- يحثُّ الأمانة على أن تواصل العمل، بالتعاون الوثيق مع الدول الأعضاء، من أجل تعزيز أنشطة التعاون التقني، بما في ذلك توفير الموارد الكافية وفقاً لطلبات الدول الأعضاء وعلى أساس احتياجاتها وأولوياتها الوطنية، من خلال وسائل من بينها ضمان أن تكون مكونات مشاريع التعاون التقني والتدريب والدراية والمعدات متاحة بسهولة للدول الأعضاء التي تتقدم بتلك الطلبات؛

٢- ويطلب إلى الأمانة أن تعزّز قدرات تنفيذ مشاريع التعاون التقني، في حدود الموارد المتاحة، من خلال كفاءة توزيع الموظفين بصورة كافية ومناسبة على جميع المستويات؛

٣- ويطلب أيضاً إلى الأمانة إبلاء الاعتبار الواجب للخبراء المؤهلين الذين ترشّحهم جميع الدول الأعضاء، ولا سيما البلدان النامية وأقلّ البلدان نمواً، للمشاركة في بعثات خبراء التعاون التقني؛

٤- ويرجّب بما تبذله الأمانة من جهود متواصلة من أجل تحقيق المستوى الأمثل في جودة مشاريع التعاون التقني وفي عددها وأثرها وتكوين صلات تآزرية بين المشاريع، كلما كان ذلك ممكناً وبالتنسيق مع الدول الأعضاء المعنية؛

٥- ويطلب إلى الأمانة أن تواصل تزويد الدول الأعضاء بما يكفي من المعلومات والتدريب بشأن صوغ المشاريع، بما في ذلك من خلال التعلّم الإلكتروني، وفق نهج الإطار المنطقي وقبل وقت كاف من النظر فيها من جانب لجنة المساعدة والتعاون التقنيين ومجلس المحافظين؛

٦- ويقرُّ بأهمية الإبلاغ المنتظم عن تنفيذ مشاريع التعاون التقني والنتائج التي تحقّقها، ويحثُّ الدول الأعضاء على التقيد بجميع المتطلبات في هذا الصدد، ويرجّب بالتقدم المحرز، ويشجّع الدول الأعضاء على إحراز المزيد من التقدم في تقديم تقاريرها بشأن تقييم التقدم المحرز في المشاريع، بما في ذلك من خلال تقديم

هذه التقارير إلكترونيًا، وفي هذا الصدد، يطلب إلى الأمانة أن تواصل تقديم الإرشادات للدول الأعضاء بشأن تحسين الإبلاغ، حسب الاقتضاء؛

٧- ويطلب إلى الأمانة إبقاء الدول الأعضاء على علم بما تتوصّل إليه الجهود المبذولة لتنفيذ رصد النتائج في برنامج التعاون التقني، وأن تقدّم تقريراً بشأن تنفيذ رصد النتائج في المشاريع التجريبية بشأن الصحة البشرية والتغذية، بما في ذلك الآثار المحتملة من حيث الموارد البشرية والمالية؛

٨- ويطلب إلى الأمانة، عند تطبيق الآلية المكونة من خطوتين في رصد نوعية مشاريع التعاون التقني، أن تأخذ بعين الاعتبار في هذا الصدد النتائج الواردة في التقرير السنوي للتعاون التقني، حسب الاقتضاء؛

٩- ويشجّع الأمانة والدول الأعضاء على تعزيز الالتزام بالمعيار المركزي وبجميع متطلبات التعاون التقني، ويدعو الأمانة إلى إرشاد الدول الأعضاء في هذا الصدد؛

١٠- ويطلب إلى الأمانة أن تواصل توفير معلومات محدّثة عن التقدّم المحرز في تنفيذ برنامج التعاون التقني ما بين تقارير التعاون التقني السنوية؛

١١- ويشدّد على أنه ينبغي للعمل المعتاد الذي يضطلع به مكتب الخدمات الإشرافية الداخلية والمراجع الخارجي، في حدود الموارد المخصصة لهما من الميزانية العادية، أن يكون متسقاً في جميع البرامج الرئيسية؛ ويشدّد كذلك على أنه ينبغي، في هذا السياق، لمكتب الخدمات الإشرافية الداخلية أن يقيم مشاريع التعاون التقني على أساس ما يتحقق من نواتج محدّدة قياساً على الأهداف المبيّنة في الإطار البرنامجي القطري ذي الصلة أو الخطة الوطنية للتنمية ذات الصلة، ويطلب كذلك من المراجع الخارجي أن يقدم تقريراً عن النتائج إلى مجلس المحافظين؛

١٢- ويشجّع الأمانة على مواصلة السعي لتنفيذ كلّ مشروع من مشاريع التعاون التقني باللغة الرسمية للوكالة التي تختارها الدولة العضو المستفيدة، حيثما أمكن ذلك.

-٤-

موارد برنامج التعاون التقني وتنفيذه

(أ) إذ يذكّر بأن تمويل التعاون التقني ينبغي أن يكون متماشياً مع مفهوم المسؤولية المشتركة وبأن جميع الدول الأعضاء تتحمل مسؤولية مشتركة تجاه تمويل وتعزيز أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الوكالة، وإذ يرحّب بالمساهمات التي تقدّمها الدول الأعضاء، على أساس طوعي، من خلال تقاسم التكاليف مع الحكومات،

(ب) وإذ يشدّد على أن موارد الوكالة المخصّصة لأنشطة التعاون التقني ينبغي أن تكون كافيةً ومضمونةً ويمكن التنبؤ بها من أجل تحقيق الأهداف المنصوص عليها في المادة الثانية من النظام الأساسي، وإذ يرحّب في هذا الصدد بتقرير الفريق العامل المعني بتمويل أنشطة الوكالة، بما في ذلك دراسة السبل والوسائل الكفيلة بجعل موارد صندوق التعاون التقني كافيةً ومضمونةً ويمكن التنبؤ بها (الوثيقة GOV/2014/49) والتوصيات الواردة فيه، وكذلك التقارير المرئية اللاحقة بشأن تنفيذ الأمانة توصيات الفريق العامل المعني بتمويل أنشطة الوكالة على النحو الوارد في الوثيقتين GOV/INF/2015/4 و GOV/INF/2016/7،

(ج) وإذ يُقرُّ بأنه ينبغي تحديد المبلغ المستهدف لصندوق التعاون التقني عند مستوى مناسب، مع مراعاة تزايد احتياجات الدول الأعضاء، وليس ذلك فحسب، بل أيضاً قدراتها التمويلية، وإذ يدرك تزايد عدد الدول الأعضاء التي تطلب مشاريع للتعاون التقني،

(د) وإذ يلاحظ مقرّر مجلس المحافظين، الوارد في الوثيقة GOV/2019/25، بتحديد المبلغ المستهدف للمساهمات الطوعية في صندوق التعاون التقني عند مستوى ٠٠٠ ٠٦١ ٨٨ يورو في عام ٢٠٢٠ وعند مستوى ٠٠٠ ٥٥٨ ٨٩ يورو في عام ٢٠٢١، وبأن يكون رقم التخطيط الإرشادي لعام ٢٠٢٢ بمبلغ ٠٠٠ ٥٥٨ ٨٩ يورو، ولعام ٢٠٢٣ بمبلغ ٠٠٠ ٥٥٨ ٨٩ يورو،

(هـ) وإذ يذكّر بهدف الوكالة المنصوص عليه في نظامها الأساسي والتمثّل في تعجيل وتوسيع مساهمة الطاقة الذرية في السلام والصحة والازدهار في العالم أجمع، وإذ يُقرُّ بالمساهمة المهمة التي يقدّمها عمل الوكالة من خلال برنامج التعاون التقني في دعم الدول الأعضاء، بما في ذلك دعمها في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، وإذ يدرك الحاجة إلى أن تكون الموارد كافية ومضمونة ويمكن التنبؤ بها،

(و) وإذ يدرك أنّ عدداً كبيراً من المشاريع المعتمدة يبقى دون تمويل (مشاريع الحاشية (أ)) في برنامج التعاون التقني،

(ز) وإذ يدرك أيضاً أنّ وجود عدد كبير من هذه المشاريع يفضي كذلك إلى زيادة أعباء العمل الملقة على عاتق الأمانة من حيث التخطيط للمشاريع واستعراض تصاميمها،

(ح) وإذ يشدّد على أهمية الحفاظ على توازن ملائم بين أنشطة الوكالة الترويجية وغير الترويجية المنصوص عليها في نظامها الأساسي، وإذ يحيط علماً بمقرر المجلس، الذي يلاحظ جملة أمور منها أنّ تزامن دورة برنامج التعاون التقني ودورة الميزانية يوفّر إطاراً بدأ منذ عام ٢٠١٢، للنظر في إدخال زيادات ملائمة على الموارد المخصصة لبرنامج التعاون التقني، بما في ذلك المبلغ المستهدف لصندوق التعاون التقني، بحيث تراعي هذه التسويات التغييرات التي طرأت في مستوى الميزانية التشغيلية العادية من عام ٢٠٠٩ فصاعداً، ومعامل تسوية الأسعار، والعوامل الأخرى ذات الصلة، على النحو الوارد في الوثيقة GOV/2009/52/Rev.1،

(ط) وإذ يسلّم بالقرار الوارد في الوثيقة GOV/2019/25 بشأن تطبيق آلية المراعاة الواجبة بُغية ضمان تحقيق أقصى قدر من الجودة في جميع مشاريع التعاون التقني الوطنية والإقليمية والأقاليمية وكذلك الأمر بالنسبة لبرنامج التعاون التقني،

(ي) وإذ يشدّد على ضرورة توفير التمويل الكافي للبرنامج الرئيسي ٦ من خلال الميزانية العادية، وإذ يذكّر بالمقرر GOV/2011/37 الذي يوصي بجملة أمور، منها تكوين فريق عمل واحد للتعامل مع مستوى الميزانية العادية ومع المبلغ المستهدف في صندوق التعاون التقني،

(ك) وإذ يعرب عن تقديره للدول الأعضاء التي سددت حصصها من المبلغ المستهدف لصندوق التعاون التقني وتكاليف مشاركتها الوطنية الإلزامية كاملة وفي مواعدها، وإذ يلاحظ التحسّن المسجّل في

عدد الدول الأعضاء التي تسدّد تكاليف مشاركتها الوطنية، ومن ثم التزامها القوي حيال برنامج التعاون التقني، وإذ يلاحظ معدل التحقيق لعام ٢٠١٨، الذي بلغ ٩١,٤٪،

(ل) وإذ يشجّع الدول الأعضاء التي تكون في وضع يسمح لها بأن تفكّر في تقديم مساهمة على أساس طوعي، من خلال تقاسم الحكومات للتكاليف، في مشاريع التعاون التقني الوطنية والإقليمية المقبلة على أن تفعل ذلك، في حين يقرُّ بأن تقاسم الحكومات للتكاليف هو قرار سيادي،

(م) وإذ يلاحظ استخدام إطار إدارة دورة البرنامج، وإذ يؤكد الحاجة إلى تقييم أثره على جملة أمور من بينها تعزيز التنسيق وتخطيط البرامج وجودة إنجاز البرامج، فضلاً عن زيادة معدل التنفيذ،

(ن) وإذ يقرُّ بأن الوكالة تطلب أن تُنفَّذ عمليات شحن المواد المشعة في إطار برنامج التعاون التقني بالامتثال للائحة الوكالة بشأن النقل المأمون للمواد المشعة،

١- يشدّد على الحاجة إلى أن تواصل الأمانة العمل، بالتشاور مع الدول الأعضاء، على وضع وسائل، بما في ذلك آليات، من شأنها أن تحقّق الهدف المتمثّل في جعل موارد التعاون التقني كافية ومضمونة ويمكن التنبؤ بها؛

٢- ويحثُّ الدول الأعضاء على سداد مساهماتها الطوعية في صندوق التعاون التقني كاملة وفي مواعدها، ويشجّع الدول الأعضاء على دفع تكاليف مشاركتها الوطنية في الوقت المناسب، ويطلب إلى الدول الأعضاء التي عليها متأخرات في التكاليف البرنامجية المقررة الاسترداد أن تفي بهذا الالتزام؛

٣- ويطلب إلى الأمانة أن تضمن أن تنفيذ المشاريع ضمن أيّ برنامج وطني لن يبدأ سوى بعد تلقّي الحدّ الأدنى من مدفوعات تكاليف المشاركة الوطنية على الأقل، دون المساس بالأنشطة التحضيرية، وفي حال عدم سداد أي قسط ثانٍ خلال أي فترة سنتين، أن تضمن تعليق تمويل أي مشروع أساسي في فترة السنتين التالية إلى حين تلقّي المدفوعات كاملة؛

٤- ويطلب إلى الأمانة أن تطبّق على نحو صارم آلية المراعاة الواجبة تماشياً مع جميع العناصر الواردة في الوثيقة GOV/2019/25 بُغية ضمان تحقيق أقصى قدر من الجودة في جميع مشاريع التعاون التقني الوطنية والإقليمية والأقليمية وكذلك الأمر بالنسبة لبرنامج التعاون التقني؛

٥- ويطلب كذلك إلى المدير العام أن يواصل مراعاة آراء المؤتمر العام عندما يطلب إلى الدول الأعضاء أن تتعهد بالحصص الخاصة بها في الأرقام المستهدفة لصندوق التعاون التقني وتسدّدها وأن تسدّد مدفوعاتها للصندوق في حينها؛

٦- ويطلب إلى الأمانة أن تواصل دعمها، في حدود الموارد المتاحة، للجهود الإنمائية التي تبذلها الدول الأعضاء، بما في ذلك تحقيق أهداف التنمية المستدامة؛

٧- وفي حين يدرك الطابع المتنوع الذي تتّسم به أنظمة مراقبة الصادرات، يحثُّ الدول الأعضاء على العمل بالتعاون الوثيق مع الوكالة لتيسير نقل المعدات اللازمة لأنشطة التعاون التقني، وفقاً للنظام الأساسي، من أجل ضمان عدم تأخّر تنفيذ مشاريع التعاون التقني بسبب حالات رفض تزويد الدول الأعضاء بالمعدات الضرورية؛

- ٨- ويطلب إلى الأمانة أن تواصل السعي بنشاط للحصول على الموارد اللازمة لتنفيذ مشاريع الحاشية (أ)؛
- ٩- ويشجّع الدول الأعضاء التي تستطيع تقديم مساهمات طوعية على إبداء المرونة فيما يتعلق باستخدام مساهماتها لكي يتسنى تنفيذ المزيد من مشاريع الحاشية (أ)؛
- ١٠- ويرجّب بجميع المساهمات الخارجة عن الميزانية التي أعلنت عنها الدول الأعضاء، بما في ذلك في إطار مبادرة الوكالة للاستخدامات السلمية، التي تهدف إلى جمع مساهمات خارجة عن الميزانية لأنشطة الوكالة، ويشجّع كلّ الدول الأعضاء التي تستطيع تقديم مساهمات صوب تحقيق هذا الهدف على أن تفعل ذلك، ويطلب إلى الأمانة أن تواصل العمل مع جميع الدول الأعضاء على المواءمة بين المساهمات واحتياجات الدول الأعضاء؛
- ١١- ويشجّع الدول الأعضاء على الاستفادة الكاملة من الأدوات التي تتيح لها أن تتقاسم طوعياً تفاصيل أطرها البرنامجية القطرية ومشاريع الحاشية (أ) الخاصة بها، وذلك عبر محرّك البحث الإلكتروني؛
- ١٢- ويطلب أن يكون الاضطلاع بإجراءات الأمانة التي يدعو إليها هذا القرار والتي لا تتصل اتصالاً مباشراً بتنفيذ مشاريع التعاون التقني رهناً بتوافر الموارد؛
- ١٣- ويدعو الوكالة إلى مواصلة اتخاذ الإجراءات الضرورية بشأن توصيات الفريق العامل المعنيّ بتمويل أنشطة الوكالة، بما في ذلك بحث سبل ووسائل جعل موارد صندوق التعاون التقني كافيةً ومضمونةً ويمكن التنبؤ بها، على النحو الوارد في الوثائق GOV/2014/49 و GOV/INF/2015/4 و GOV/INF/2016/7.

-٥-

الشراكات والتعاون

- (أ) إذ يلاحظ أنّ الدول الأعضاء المهتمة بإتاحة أطرها البرنامجية القطرية للشركاء المحتملين على أساس طوعي يمكن أن تسهّل زيادة التعاون وأن تحسّن فهم كيفية تلبية مشاريع التعاون التقني لاحتياجات الدول الأعضاء،
- (ب) وإذ يقرُّ بأنّ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ تتيح فرصة أخرى لإقامة الشراكات وحشد الموارد لفائدة الدول الأعضاء،
- (ج) وإذ يقدر الزيادة المستدامة في عدد أطر عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية التي وقّعت عليها الوكالة، وهو ما أدّى إلى تحسين التنسيق والتعاون مع الأمم المتحدة والشركاء الآخرين، بما في ذلك من أجل تنفيذ أهداف التنمية المستدامة، وإذ يؤكّد في الوقت نفسه أهمية دور الإطار البرنامجي القطري باعتباره الأداة الرئيسية للتخطيط الاستراتيجي لبرامج التعاون التقني الوطنية الخاصة بالدول الأعضاء، وأنّ بعض جوانب مشاريع التعاون التقني، بحكم تركيزها على مسائل تقنية متخصصة، يمكن ألا تكون متوافقة مع أطر عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، ومن ثمّ لا ينبغي أن يُشترط هذا التوافق في مشاريع التعاون التقني،
- (د) وإذ يقرُّ بأنّ الكيانات النووية وغير النووية الوطنية هي جهات شريكة مهمة في تنفيذ برامج التعاون التقني في الدول الأعضاء وفي تشجيع استخدام العلوم والتكنولوجيا والابتكار في المجال النووي

من أجل تحقيق الأهداف الإنمائية الوطنية، وإذ يقر أيضاً في هذا الصدد بدور مسؤولي الاتصال الوطنيين والبعثات الدائمة لدى الوكالة والموظفين المسؤولين عن إدارة البرامج ونظراء المشاريع والمسؤولين التقنيين، وأهمية التنسيق فيما بينهم،

(هـ) وإذ يذكّر بالقرارات السابقة التي تستصوب إقامة شراكات تعليمية ابتكارية – مثل الجامعة النووية العالمية – بمشاركة الأوساط الأكاديمية والحكومية والصناعية، وإذ يثق بأن هذه المبادرات يمكن أن تؤدي، بدعم من الوكالة، دوراً قيماً في الترويج لمعايير تعليمية متينة وفي بناء القيادات بين صفوف المشتغلين بالمهن النووية العالمية الأخذة في التوسع،

(و) وإذ يقدر العمل الذي تقوم به الوكالة في تعزيز الشراكات مع الشركاء والجهات المانحة ذات الصلة، بما في ذلك المنظمات الإقليمية والمتعددة الأطراف، بالإضافة إلى الوكالات الإنمائية، وغيرها من الكيانات، حسب الاقتضاء، وإذ يقر بأن هذه الشراكات يمكن أن تؤدي دوراً رئيسياً في توسيع نطاق مساهمة الوكالة في تسخير التطبيقات النووية للأغراض السلمية والصحة والرخاء؛ وتحقيق أكبر أثر ممكن لمشاريع التعاون التقني؛ وإدماج أنشطة التعاون التقني في الأطر الإنمائية الدولية ذات الصلة،

(ز) وإذ يلاحظ مع التقدير الجهود التي تبذلها الوكالة في إقامة علاقات مع المنظمات الدولية، وكذلك مع الهيئات والوكالات داخل منظومة الأمم المتحدة، وهو ما يمكن أن يساهم أيضاً في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، بما في ذلك مشاركة ممثلين عن الوكالة في منتدى الأمم المتحدة السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة،

(ح) وإذ يذكّر بالموافقة على المبادئ التوجيهية الاستراتيجية بشأن الشراكات وتعبئة الموارد، على النحو الوارد في الوثيقة GOV/2015/35، وإذ يلاحظ أن التقرير المرحلي لعام ٢٠١٩ المقدم من المدير العام بشأن تنفيذ هذه المبادئ التوجيهية لن يكون متاحاً إلا بعد الدورة الثالثة والستين للمؤتمر العام، وإذ يشجّع الأمانة على ضمان نشر التقارير الدورية المستقبلية في السنة التي تلي السنة المشمولة بالتقرير مباشرة بحيث تتواءم مع دورة الميزانية مع التذكير بأهمية المواظبة على إحاطة الدول الأعضاء علماً بالتطورات التي تحدث في هذا الصدد،

١- يطلب إلى الأمانة مواصلة تعزيز الشراكات الاستراتيجية والعمل في تعاون وثيق مع الدول الأعضاء والشركاء الآخرين المعنيين بـغية مساعدة الدول الأعضاء في تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠، بما يتفق مع أولوياتها الوطنية، وتحقيق الحدّ الأمثل من أثر وفوائد الدّعم المقدم من الوكالة، ويطلب إلى الأمانة أن تقدّم تقريراً عن تنفيذ هذه الشراكات؛

٢- يطلب إلى الأمانة أن تواصل المشاورات والاتصالات مع الدول المهمة، ومع المنظمات المختصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، والمؤسسات المالية المتعددة الأطراف، والهيئات الإنمائية الإقليمية، وسائر الهيئات الحكومية الدولية وغير الحكومية ذات الصلة، وذلك لضمان تنسيق الأنشطة التي يكمل بعضها بعضاً والارتقاء بها إلى المستوى الأمثل، بما في ذلك من خلال المشاركة في عمليات الأمم المتحدة ذات الصلة مثل المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، وضمان إطلاع هذه الهيئات بصورة منتظمة، عند الاقتضاء، على الأثر الإنمائي لبرنامج التعاون التقني، مع السعي في الوقت ذاته إلى إيجاد موارد كافية ومضمونة ويمكن التنبؤ بها لبرنامج التعاون التقني؛

٣- ويرحب بمشاركة الوكالة وإسهامها فيما يتعلق بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي الذي يُعدُّ أداة أساسية في مواجهة التحديات المشتركة للبلدان النامية بكفاءة وفعالية، وكذلك تعزيز تبادل أفضل الممارسات وتشجيع إقامة شبكات التواصل، وفي هذا الصدد، يرحب بتعاون الوكالة مع مكتب الأمم المتحدة للتعاون فيما بين بلدان الجنوب ومشاركة الوكالة، بالتشاور مع الدول الأعضاء، في المحافل والمؤتمرات ذات الصلة، بما في ذلك مؤتمر الأمم المتحدة الرفيع المستوى الثاني المعني بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب، الذي عُقد في عام ٢٠١٩ في بوينوس آيرس، الأرجنتين؛

٤- ويطلب إلى المدير العام أن يعزّز، بالتشاور الوثيق مع الدول الأعضاء، أنشطة التعاون التقني التي تدعم اعتماد الكيانات الوطنية النووية وغير النووية على ذاتها وتدعم استدامتها وتزيد من أهميتها في الدول الأعضاء، ولاسيما في البلدان النامية، وفي هذا السياق، يطلب إلى المدير العام أن يواصل التعاون الإقليمي والأقليمي ويزيد من تعزيزه من خلال (أ) تشجيع الأنشطة التي تجري في إطار المشاريع الوطنية والتعاون الإقليمي، بما في ذلك اتفاقات التعاون الإقليمي، والبحث عن أوجه التكامل بينها، (ب) وتحديد القدرات ومراكز الموارد أو غيرها من المعاهد المؤهلة القائمة على الصعيد الإقليمي واستخدامها وتعزيزها، (ج) وصوغ مبادئ توجيهية لاستخدام هذه المراكز، (د) وتعزيز الإرشادات المتعلقة بآليات الشراكة؛ وأن يُبقي الدول الأعضاء، في هذا الصدد، على علم بأنشطة الوكالة؛

٥- ويطلب إلى المدير العام أن يستأنف العمل باقتسام التكاليف والاستعانة بالمصادر الخارجية وغير ذلك من أشكال الشراكة في التنمية ويواصل تطوير هذه الأشكال وتيسيرها، عن طريق استعراض الإجراءات المالية والقانونية ذات الصلة لهذه الشراكات وتعديلها أو تبسيطها، حسب الاقتضاء، وأن يكفل أن تكون أهدافها محددة وقابلة للقياس وقابلة للتحقيق وواقعية وفي وقتها المناسب؛

٦- ويلاحظ اعتماد مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة القرار A/RES/72/279 بشأن "إعادة تنظيم منظومة الأمم المتحدة الإنمائية في سياق الاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية"، ويشجع الوكالة على الوقوف على آثاره المحتملة على أي مجال من مجالات برنامج التعاون التقني، بما في ذلك حشد الموارد، وعلى إبلاغ الدول الأعضاء بهذه الآثار، ويلاحظ في الوقت نفسه العلاقة بين الوكالة ومنظومة الأمم المتحدة وطبيعة برنامج التعاون التقني وطابعه وخصائصه؛

٧- ويطلب إلى الأمانة أن تعزّز، حسب الاقتضاء، تواصلها مع الجمهور بجميع اللغات الرسمية للوكالة بشأن أثر أنشطة التعاون التقني، بغية إبراز المساهمة التي تقدّمها الطاقة الذرية، بما في ذلك مساهمتها في التنمية المستدامة، وبغية التواصل مع الشركاء الجدد، والمواظبة على تزويد الدول الأعضاء بالمعلومات في هذا الصدد.

-٦-

التنفيذ وتقديم التقارير

١- يطلب إلى المدير العام أن يقدّم تقارير دورية إلى مجلس المحافظين، وتقريراً إلى المؤتمر العام في دورته العادية الرابعة والستين (٢٠٢٠)، عن تنفيذ كلّ ما ورد في هذا القرار، مع تسليط الضوء على الإنجازات المهمة التي تحققت خلال العام المنصرم وتحديد الأهداف والأولويات للعام المقبل في إطار بند في جدول الأعمال بعنوان "تعزيز أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الوكالة".

باء-
برنامج العمل من أجل علاج السرطان

إنَّ المؤتمر العام،

(أ) إذ يذكّر بالجزء باء من القرار GC(61)/RES/10، بشأن برنامج العمل من أجل علاج السرطان، والقرارات السابقة التي تطلب إلى الأمانة الاضطلاع بأنشطة ترمي إلى تعزيز قدرات البلدان النامية في مجال مكافحة السرطان،

(ب) وإذ يشعر بالقلق إزاء معاناة مرضى السرطان وذويهم، ومدى تهديد السرطان للتنمية، لاسيما في البلدان النامية، والنمو المقلق في معدلات الإصابة بالسرطان، وبخاصة في البلدان المنخفضة والمتوسطة الدخل، على النحو الذي أفادت به الوكالة الدولية لبحوث السرطان، وهي وكالة البحوث المتخصصة في مجال السرطان لدى منظمة الصحة العالمية، والتي تقدر أنه بحلول عام ٢٠٣٠ سوف يتسبب السرطان في ١٣ مليون وفاة سنوياً على نطاق العالم، مع حدوث ٧٢٪ من هذه الوفيات في البلدان المنخفضة والمتوسطة الدخل،

(ج) وإذ يشعر أيضاً بالقلق لأن الأثر الاقتصادي للسرطان كبير ويتزايد أكثر فأكثر وإذ يقرُّ بأهمية التمويل المناسب لبرامج مكافحة السرطان، ولا سيما في البلدان النامية،

(د) وإذ يلاحظ أن العديد من الدول الأعضاء تعطي أولوية خاصة لعمل الوكالة في مجال مكافحة السرطان، ويرجّب في هذا الصدد بالمحفل العلمي لعام ٢٠١٩ بعنوان "عقد من العمل على مكافحة السرطان وسبيل المضي قُدماً"،

(هـ) وإذ يذكّر بقرار جمعية الصحة العالمية الثامنة والخمسين بشأن الوقاية من السرطان ومكافحته (القرار WHA58.22) المعتمد في أيار/مايو ٢٠٠٥ والذي أقر، في جملة أمور، بالدعم الذي تقدمه الوكالة من أجل القضاء على السرطان ورحب بإنشاء برنامج العمل من أجل علاج السرطان التابع للوكالة،

(و) وإذ يرحّب بالتقدم المحرز في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، بما في ذلك هدف التنمية المستدامة المتعلق بالحد من الوفيات المبكرة الناجمة عن الأمراض غير المعدية، بما فيها السرطان، وإذ يؤكّد على الدور الهام الذي تؤديه الوكالة في هذا الصدد،

(ز) وإذ يلاحظ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (A/RES/73/2(2018) بشأن الإعلان السياسي المنبثق عن اجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى الثالث المعني بالوقاية من الأمراض المعدية ومكافحتها، والذي أعرب عن التزام الدول الرفيع المستوى بتوفير القيادة الاستراتيجية للوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها، والتوسع في تنفيذ الالتزامات التي أعلنت في عامي ٢٠١١ (A/RES/66/2/(2011)) و٢٠١٤ (A/RES/68/300(2014)) من أجل الوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها من خلال تدابير وطنية طموحة متعددة القطاعات، والمساهمة بذلك في التنفيذ الشامل لخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠،

(ح) وإذ يذكّر بخطة العمل العالمية لمنظمة الصحة العالمية من أجل الوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها للفترة ٢٠١٣-٢٠٢٠، بما في ذلك الإطار الشامل للرصد العالمي وأهداف الوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها، ولا سيما بلوغ النسبة العالمية المستهدفة بتقليص الوفيات المبكرة بنسبة ٢٥٪ بحلول عام ٢٠٢٥،

(ط) وإذ يذكّر كذلك بالقرار المعنون "الوقاية من السرطان ومكافحته في سياق نهج متكامل" (WHA70.12) في أيار/مايو ٢٠١٧ الصادر عن جمعية الصحة العالمية السبعين،

(ي) وإذ يعبر عن التقدير للمناقشات الجارية بين الأمانة ومنظمة الصحة العالمية، بما في ذلك الوكالة الدولية لبحوث السرطان حول تعزيز البرنامج المشترك بين منظمة الصحة العالمية والوكالة بشأن مكافحة السرطان،

(ك) وإذ يقرُّ بأن برنامج العمل من أجل علاج السرطان يجسّد الاستخدام السلمي للتكنولوجيا النووية للأغراض المدنية والإنسانية، وأن تنفيذ أنشطة الوكالة ذات الصلة في الوقت المناسب، يمكن الدول الأعضاء، لا سيما البلدان المنخفضة والمتوسطة الدخل، من تطوير قدراتها على مكافحة السرطان بطريقة شاملة، بما يؤثر في الوضع الصحي والإنمائي في جميع المناطق، ويعزّز أنشطة الوكالة الأخرى المنصوص عليها في نظامها الأساسي،

(ل) وإذ يلاحظ تقرير المدير العام بشأن الدعم المقدم على نطاق الوكالة لمكافحة السرطان، كما هو وارد في الوثيقة GOV/INF/2019/2، وتقرير أنشطة المراجعة الداخلية لعام ٢٠١٧ الصادر عن مدير مكتب الخدمات الإشرافية الداخلية (الوثيقة GOV/2018/11)، وإذ يلاحظ أن من الضروري اتخاذ إجراءات إضافية في هذا الصدد لزيادة تعزيز تقديم الخدمات إلى الدول الأعضاء من خلال برنامج العمل من أجل علاج السرطان،

(م) وإذ يلاحظ أبرز ملامح برنامج العمل من أجل علاج السرطان في عام ٢٠١٨ في تقرير التعاون التقني الذي أعده المدير العام (الوثيقة GOV/2019/16)،

(ن) وإذ يلاحظ العمل المتواصل الذي تضطلع به شعبة برنامج العمل من أجل علاج السرطان، في تنسيق برنامج واحد موحد لجمع الموارد المالية وتنفيذ مشاريع للدول الأعضاء بشأن الأنشطة المتصلة بمكافحة السرطان، مع الاستفادة، في جملة أمور، مما لدى الوكالة من معلومات متاحة ومن موارد محدّدة، ومن سبل التأزر والتفاعل على نطاق جميع الإدارات ذات الصلة، بالإضافة إلى جمع الموارد المالية من مصادر خارجة عن الميزانية،

(س) وإذ يقرُّ بالحاجة إلى حشد الموارد لدعم أنشطة الوكالة المتصلة بالسرطان في الدول الأعضاء، وإذ يدرك الضرورة الملحة التي تدعو شعبة برنامج العمل من أجل علاج السرطان إلى وضع استراتيجية محددة المعالم لحشد الموارد بالتشاور مع منظمة الصحة العالمية والجهات المعنية الأخرى ذات الصلة، حسب الاقتضاء،

(ع) وإذ يسلم بقيمة تقاسم المعلومات حول الاحتياجات المحددة في البعثات المتكاملة لبرنامج العمل من أجل علاج السرطان، بالاتفاق مع الدولة العضو المعنية، ومع منظمة الصحة العالمية والشركاء الآخرين بغية تسهيل التنسيق والجهود لحشد الموارد من أجل تلبية مثل هذه الاحتياجات،

(ف) وإذ يلاحظ الجهود الرامية إلى تعزيز آلية التنسيق الداخلي فيما بين جميع الإدارات والشعب التقنية ذات الصلة داخل الأمانة من أجل وضع نهج موحد لمكافحة السرطان، تماشياً مع عقد فرقة عمل تُخطط وتنفذ من خلالها بطريقة منسقة جميع أنشطة الوكالة المتصلة بالسرطان والرامية إلى دعم الدول الأعضاء،

(ص) وإذ يقرُّ بتزايد عدد الطلبات من الدول الأعضاء للحصول على المساعدة في المشاريع المتعلقة بمكافحة السرطان، بما في ذلك بناء القدرات وأنشطة تحسين البنية الأساسية للعلاج الإشعاعي،

(ق) وإذ يعرب عن تقديره للمساهمات المالية وغيرها من المساهمات والتبرعات والتعهدات التي عقدها دول أعضاء وجهات أخرى لدعم "البرنامج"،

(ر) وإذ يقرُّ بأن الجهود الإقليمية يمكن أن تساعد الدول الأعضاء على وضع برامج وطنية شاملة لمكافحة السرطان تتناسب مع متطلباتها من خلال تبادل المعارف والخبرات،

(ش) وإذ يقرُّ بقيمة البعثات المتكاملة لبرنامج العمل من أجل علاج السرطان كأداة للتقييم الشامل وفائدتها في تخطيط البرامج المتكاملة لمكافحة السرطان، وإذ يلاحظ أهمية أنشطة المتابعة لدعم تنفيذ توصيات البعثات المتكاملة،

(ت) وإذ يلاحظ بقلق تزايد صعوبة الاحتفاظ بفنيين طبيين مؤهلين في البلدان ذات الدخل المنخفض والمتوسط، وإذ يسلم بالحاجة إلى هؤلاء الفنيين المدربين، إلى جانب الحاجة إلى المرافق والمعدات، من أجل الحفاظ على قدرة كافية لرعاية مرضى السرطان،

(ث) وإذ يلاحظ التحديات الماثلة في وضع مشروع تجريبي مثل الجامعة الافتراضية لمكافحة السرطان وشبكة التدريب الإقليمية كنهج مستهدف للتعليم والتدريب وإذ يلاحظ كذلك الآليات التكميلية الأخرى مثل مجمّع الصحة البشرية التابع للوكالة لمواجهة تلك التحديات،

١- يثني على الأمانة لاستمرارها في إحراز تقدّم بشأن إقامة شراكات مع الدول الأعضاء، وغيرها من المنظمات الدولية والكيانات الخاصة، مع مراعاة قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة (2013) A/RES/68/234، و(2015) A/RES/70/224، و(2018) A/RES/73/254، وكذلك قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (2016) A/RES/71/243، ويحثُّ شعبة برنامج العمل من أجل علاج السرطان على تعزيز تطوير ونشر نظم فعّالة من حيث التكلفة ويمكن التعويل عليها للعلاج الإشعاعي لمرضى السرطان عن طريق تلك الشراكات؛

٢- ويدعو شعبة برنامج العمل من أجل علاج السرطان إلى مواصلة استغلال المنافع التي يمكن الحصول عليها من البرنامج المشترك بين منظمة الصحة العالمية والوكالة بشأن مكافحة السرطان، لاسيما من حيث تعجيل تنفيذ البرنامج في الدول الأعضاء وتعزيز نُهج الصحة العامة لمكافحة السرطان وزيادة إمكانات حشد الموارد، وفي هذا السياق، يدعو الشعبة المذكورة إلى اتخاذ إجراءات متابعة نظراً لتوقع انتهاء خطة العمل العالمية لمنظمة الصحة العالمية بحلول عام ٢٠٢٠؛

٣- ويدعو الأمانة إلى متابعة نتائج وتوصيات الاجتماعات الرفيعة المستوى بشأن منع ومكافحة الأمراض غير المعدية، وخاصةً السرطان، بما في ذلك عن طريق مساعدة البلدان النامية على اعتماد وتنفيذ نهج شامل لمكافحة السرطان وبالتشاور، حسب الاقتضاء، مع منظمة الصحة العالمية وسائر الجهات المعنية ذات الصلة؛

٤- ويدعو الأمانة إلى مواصلة وضع إطار عملي وأكثر تكاملاً للتعاون، بما في ذلك وضع مشروع مشترك وحشد الموارد، مع منظمة الصحة العالمية والوكالة الدولية لبحوث السرطان، وإطلاع الدول الأعضاء بالتطورات ذات الصلة؛

٥- ويطلب من المدير العام أن يواصل الدعوة وبناء الدعم لعمل الوكالة في مجال مكافحة السرطان، بما في ذلك عن طريق حشد الموارد اللازمة لتنفيذ برنامج العمل من أجل علاج السرطان، باعتباره إحدى أولويات الوكالة؛

٦- ويدعو شعبة برنامج العمل من أجل علاج السرطان، بالتنسيق مع الشعب الأخرى ذات الصلة، إلى الاضطلاع، بالتشاور مع منظمة الصحة العالمية وغيرها من الشركاء، بتنسيق نُهجها المتبعة في مساعدة الدول الأعضاء على وضع اقتراحاتها المالية ووثائقها القابلة للإنجاز والتمويل من أجل حشد الموارد لإنشاء وتوسيع البنية الأساسية للطب الإشعاعي اللازمة للمكافحة الشاملة للسرطان؛

٧- ويطلب إلى شعبة برنامج العمل من أجل علاج السرطان مواصلة تنفيذ النظم الإدارية الفعالة مع مراعاة التوصيات ذات الصلة الواردة في الوثيقة GOV/2018/11؛

٨- ويدعو شعبة برنامج العمل من أجل علاج السرطان، بالتنسيق مع الشعب الأخرى ذات الصلة، وبالتشاور مع إدارات الوكالة الأخرى ذات الصلة ومع منظمة الصحة العالمية، حسب الاقتضاء، إلى تعزيز دعمها المقدم إلى الدول الأعضاء النامية في وضع خطط وطنية متكاملة وشاملة لمكافحة السرطان، تنطوي على المشاركة الكاملة للمنظمات والوكالات الأخرى بطريقة تسهّل وتساعد في أنشطة الدول الأعضاء لتحقيق هدف التنمية المستدامة المتمثل في الحد من الوفيات المبكرة جراء الإصابة بالأمراض غير المعدية، بما في ذلك السرطان، بالثلث بحلول عام ٢٠٣٠؛

٩- ويلاحظ استمرار الحاجة إلى توفير موارد بشرية كافية في الشعبة المعنية ببرنامج العمل من أجل علاج السرطان لتنفيذ المشاريع باستخدام أموال خارجة عن الميزانية، ويرجّب بالموارد الخارجة عن الميزانية والموارد العينية المقدّمة حتى الآن، ويدعو الدول الأعضاء إلى مواصلة تقديم ما يكفي من الدعم والتمويل للاستجابة لاحتياجات الشعبة المذكورة؛

١٠- ويقرُّ بمساهمة الوكالة في تعزيز القدرة في الطب الإشعاعي في البلدان الرائدة في مجال المواقع الإيضاحية النموذجية لبرنامج العمل من أجل علاج السرطان، ويدعو شعبة برنامج العمل من أجل علاج السرطان إلى الاستفادة من التقدم المحرز في أنشطة المواقع المذكورة، واستخدام الدروس المستفادة من البلدان الرائدة لتوجيه دعمها إلى الدول الأعضاء، ومواصلة وضع وتنفيذ مشاريع مشتركة في إطار البرنامج المشترك بين منظمة الصحة العالمية والوكالة بشأن مكافحة السرطان من أجل تنفيذه تنفيذاً فعالاً، مع ملاحظة أن خطط العمل المتكاملة الوطنية بشأن مكافحة السرطان في هذا الإطار هي خطط وُضعت أو يجري وضعها فيما يتعلق ببعض الدول الأعضاء؛

١١- ويوصى بمواصلة إعداد البعثات المتكاملة لبرنامج العمل من أجل علاج السرطان، بالتشاور مع الدول الأعضاء، باعتبار ذلك خدمة تتيحها الوكالة للدول الأعضاء، ويدعو الشعبة المعنية ببرنامج العمل من أجل علاج السرطان إلى التركيز على أنشطة المتابعة التي تستفيد من استنباطات البعثات المذكورة وترجمة التوصيات إلى أعمال لها تأثيرات مستدامة على الدول الأعضاء، وإطلاق الدول الأعضاء بالمستجدات ذات الصلة؛

١٢- ويلاحظ التحول الجاري في الفريق الاستشاري المعني بزيادة إمكانية الحصول على تكنولوجيا العلاج الإشعاعي في البلدان المنخفضة والمتوسطة الدخل والمتمثل في عقد سلسلة من اجتماعات الخبراء المواضيعية الدورية، ويدعو شعبة برنامج العمل من أجل علاج السرطان إلى متابعة العمل الذي يضطلع به الفريق الاستشاري المذكور لدعم الدول الأعضاء في تعزيز فرص الحصول على تكنولوجيا صحية آمنة وجيدة وميسورة التكلفة في مجال العلاج الإشعاعي، مع إشراك جميع الجهات المعنية ذات الصلة، حسب الاقتضاء، ويدعو كذلك شعبة برنامج العمل من أجل علاج السرطان إلى إطلاع الدول الأعضاء بالتطورات في هذا الصدد؛

١٣- ويرحب بالدعم المستمر الذي يقدمه برنامج العمل من أجل علاج السرطان لمشاركة المهنيين الصحيين العاملين في مجال مكافحة السرطان في البلدان المنخفضة والمتوسطة الدخل في دورات تدريبية بشأن التخطيط لمكافحة السرطان، والفيزياء الطبية، والعلاج الإشعاعي للأورام، وسجلات حالات السرطان، ويدعو شعبة برنامج العمل من أجل علاج السرطان إلى مواصلة تيسير هذه الدورات التدريبية؛

١٤- ويلاحظ تشغيل الجامعة الافتراضية لمكافحة السرطان وشبكة التدريب الإقليمية في جنوب الصحراء الكبرى، ويطلب إلى الأمانة السعي من أجل جعل المواد التدريبية التي استُحدثت في إطار مشروع الجامعة المذكورة متاحة لكي يستخدمها مهنيو الصحة الملائمين من جنوب الصحراء الكبرى ومن جميع المناطق الأخرى، بما في ذلك مراعاة لأهمية تعددية اللغات، والترجمة إلى اللغة الفرنسية؛

١٥- ويرجو من المدير العام على أن يواصل التماس وتقوية وتيسير دخول الوكالة في شراكات دولية من أجل الاستمرار في متابعة وتطوير وتنفيذ برنامج العمل من أجل علاج السرطان، ويطلب من المدير العام أن يواصل إضفاء طابع رسمي، حيثما يكون ذلك مجدياً وملائماً، على تعاون البرنامج المذكور مع الشركاء من أجل زيادة فعالية وضع وتنفيذ مشاريع البرنامج المذكور على المستوى القطري؛

١٦- يلاحظ العمل الذي تقوم به شعبة برنامج العمل من أجل علاج السرطان في حشد الموارد وأنه في الفترة بين تموز/يوليه ٢٠١٧ وحزيران/يونيه ٢٠١٩، أدت جهود برنامج العمل من أجل علاج السرطان في مجال حشد الموارد إلى تأمين أو تسهيل حشد مساهمات طوعية وتعهدات ومنح ومساهمات نقدية تُقدَّر بمبلغ ٦١١ ٥١٤ يورو، ويحثُّ شعبة برنامج العمل من أجل علاج السرطان على العمل من أجل تعزيز استراتيجية وتخطيط برنامجها وكذلك استراتيجية حشد الموارد الإضافية من الجهات المانحة التقليدية وغير التقليدية لدعم تنفيذ أنشطة الوكالة المتصلة بالسرطان وكذلك دعم الدول الأعضاء في جهودها الرامية إلى حشد الموارد؛

١٧- ويدعو المدير العام إلى التأكد من أنَّ شعبة برنامج العمل من أجل علاج السرطان تعزِّز القدرات والآليات لتيسير ودعم حشد الموارد فيما يتعلق بمكافحة السرطان، وبكفاءتها الموجودة ووصولها إلى الدراية التقنية اللازمة لتحقيق المستوى الأمثل من جهود الوكالة في مجال مكافحة السرطان؛

١٨- ويدعو الدول الأعضاء والمنظمات والمؤسسات الخاصة وسائر الجهات المانحة إلى تقديم الدعم المالي الكافي لتنفيذ برنامج العمل من أجل علاج السرطان، ويطلب إلى الأمانة أن تُطلع الدول الأعضاء على التقدم المحرز في هذا الصدد؛

١٩- ويشيد بالأمانة، ولا سيما بشعبية برنامج العمل من أجل علاج السرطان، على جهودها الرامية إلى تسليط الضوء على الدور الفعال للوكالة في دعم جهود الدول الأعضاء لمعالجة مشكلة السرطان من خلال المشاركة في الفعاليات العالمية في مجال الصحة، بما في ذلك في جمعية الصحة العالمية في جنيف بسويسرا؛ وفي منتدى السيدات الأوليات الأفريقيات لمكافحة سرطان الثدي وسرطان عنق الرحم والبروستات في ليسوتو؛ ومؤتمر القمة العالمي للقادة المعنيين بمكافحة السرطان والمؤتمر العالمي المعني بالسرطان، وكلاهما في كوالالمبور، ماليزيا؛

٢٠- ويدعو الأمانة بأن تواصل إذكاء الوعي في المحافل الدولية بالعبء العالمي للسرطان وبدور الطب الإشعاعي في تشخيص السرطان وعلاجه، باعتبار الطب الإشعاعي الحلقة الأولى في السلسلة التي تربط تشخيص السرطان وعلاج الأمراض غير المعدية؛

٢١- ويطلب إلى المدير العام أن يقدّم إلى المؤتمر العام في دورتيه العاديتين الرابعة والستين (٢٠٢٠) والخامسة والستين (٢٠٢١) معلومات في تقرير التعاون التقني السنوي عن تنفيذ هذا القرار.

